

سادسا: الترخيص وفقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٩- الشركات التي تزاول نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة رؤوس أموالها (الشركات القابضة)

تعتبر شركة عاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أو راقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما يأتي:

- أ- إذا كان غرض الشركة الرئيسي مباشرة النشاط المشار إليه.
- ب- إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها تملك أكثر من نصف رأس مال خمس شركات أو أكثر من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.
- ج- إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها لها السيطرة على تكوين مجلس إدارة خمس شركات أو أكثر من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.
- د- إذا مارست الشركة بالفعل نشاط تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو زيادة رؤوس أموالها بما يجعله نشاطاً رئيسياً لها.

أ- المستندات المطلوبة :

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة للرقابة المالية على النموذج المعد لذلك، والمتوافر لدى مكتب خدمة المتعاملين، مرفقاً به الأوراق والمستندات الآتية:

- ١- مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة .
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم .
- ٣- خبرات العضو المنتدب والتي يجب ألا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أو عمل ذي صلة وثيقة بالاعمال المالية أو البورصات أو البنوك، او الاشتراك أو المساهمة في الشركات او عضوية مجلس ادارتها.
- ٤- ما يفيد أن مقر الشركة مجهز بالأجهزة والأدوات اللازمة لمزاولة النشاط .
- ٥- ما يفيد سداد قيمة التأمين الواجب إيداعه للهيئة والصادر بشأنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٨ بنسبة مئوية قدرها واحد لكل عشرة آلاف و بحد أدنى ٢٥ ألف جنيه (خمس وعشرون ألف جنيه) من رأس المال المصدر.
- ٦- سند حيازة مقر الشركة مثبت التاريخ في الشهر العقارى .
- ٧- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسنى السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٨- إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك.
- ٩- إقرارات من رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

١٠- أنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات، أو الإخطار بهذه التعديلات في حالة وقوعها .

- أداء مقابل الخدمات السنوي للهيئة في المواعيد المحددة .
عقب ذلك يتم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، على حسب الأحوال، المتضمن توزيع اختصاصات أعضاء مجلس ادارة الشركة، على ان توافى الشركة الهيئة بما يفيد التأشير بالسجل التجارى .

ب- زمن أداء الخدمة

عشرة أيام من التاريخ التالي لتقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة.

ج- الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم
رسم الترخيص	١٠٠٠٠ جنيه	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للمراقبة المالية

د- الخطوات:

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب بأسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة لخزينة مكتب خدمة المتعاملين.
- ٣- يتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط.

هـ- ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك .